

تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية (بنك التضامن الإسلامي الدولي وبنك سبأ الإسلامي نموذجاً)،
عمر علي علي مرشد.

تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية

(بنك التضامن الإسلامي الدولي وبنك سبأ الإسلامي نموذجاً)

إعداد:

عمر علي علي مرشد

arshany@gmail.com

الملخص:

تعتمد المصارف الإسلامية في تمويلاتها على صيغ التمويل الإسلامي المعتبرة شرعاً، ومن تلك الصيغ صيغة المشاركة، ومع أنها من أهم وأفضل الصيغ التمويلية من حيث الوضوح، والإسهام في التنمية، إلا أنها لا تحضّ بحقها من الممارسة في المصارف الإسلامية اليمنية، ولم تستطع مزاحمة الصيغ الأخرى مثل المراجعة، وقد يرجع ذلك ابتداءً إلى الأخطار المحدقة بها، وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة هذه الصيغة ومدى استخدامها في المصارف الإسلامية اليمنية، ولتحقيق ذلك تم استخدام المنهج الاستقرائي، والوصفي، والمنهج التحليلي بمقارنة وتحليل حجم تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية محل البحث مقارنة بالصيغ الإسلامية الأخرى، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أبرزها: أن المصارف الإسلامية اليمنية لا تعتمد صيغة المشاركة كصيغة أساسية، في تعاملاتها، وأوصت الدراسة بإيلاء هذه الصيغة الأهمية التي تستحقها من قبل المصارف الإسلامية، وتفعيل التمويل بها مع أخذ الضمانات الكافية.

الكلمات المفتاحية:

البنوك الإسلامية - صيغة المشاركة - البنوك الإسلامية اليمنية.

تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية (بنك التضامن الإسلامي الدولي وبنك سبأ الإسلامي نموذجاً)،
عمر على على مرشد.

المقدمة:

دأبت المصارف الإسلامية على استعمال العديد من صيغ التمويل الإسلامية، وكان من أهم تلك الصيغ صيغة المشاركة، وهي من أشهر وأوضح الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية، وتعد إسهاماتها في التنمية الاقتصادية واضحة ومشهودة، لارتباطها ارتباطاً وثيقاً بالتنمية الاقتصادية، فيصاحبه نمو في جميع مجالات الحياة، وهذه إحدى مناقب الاقتصاد الإسلامي، وتبرز أهمية هذه الصيغة التمويلية بوضوحها وقبولها لدى الأطراف المختلفة، كونها تحفظ الحقوق وتحدد الواجبات بدقة، ويعاب عليها من جهة المصارف الإسلامية، ارتفاع أخطارها، مقارنة بصيغ التمويل الإسلامي الأخرى، في حين استحوذت صيغة المرابحة على المرتبة الأولى نسبياً في تمويل المصارف الإسلامية عموماً، فإن هيئات الرقابة الشرعية، توصي عادةً بتشجيع تطبيق صيغ التمويل الإسلامية الأخرى، كالمشاركة، والإجارة، والسلم، والاستصناع، وغيرها، للإفراح لهذه الصيغ في أخذ موقعها الصحيح من الحصة التمويلية للصيرفة الإسلامية اليمنية، عوضاً عن صيغة المرابحة نظراً لضعف مساهمتها في تنمية الاقتصاد، وانصباب تركيزها على تمويل الكماليات. ومن هذا المنطلق سيقوم الباحث بدراسة صيغة المشاركة التمويلية في المصارف الإسلامية، وسيتم التركيز على تطبيقها في المصارف الإسلامية في الجمهورية اليمنية، تطبيقاً على مصرفي التضامن الإسلامي الدولي، وسبأ الإسلامي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

1. التعريف بماهية عقود المشاركة ومشروعيتها وحكمها.
2. معرفة التطبيقات التي تنشأها المصارف الإسلامية بصيغة المشاركة.
3. الاطلاع على تجربة المصارف الإسلامية اليمنية، (مصرفي التضامن الإسلامي الدولي وسبأ الإسلامي نموذجاً) في المشاركات.
4. اقتراح أوجه تطبيقية لعقود المشاركة يمكن أن تتبناها المصارف الإسلامية في اليمن.

مشكلة البحث:

تطبيقات المشاركة تعد من أهم الصيغ المتعلقة بالتمويل الإسلامي، التي تتسم بوضوحها وقبولها لدى المتعاملين مع المصارف الإسلامية، إلا أن المصارف تعزف عن التعامل بها في كثير من الأحيان لتخوفها من المخاطر التي قد تلحق بهذه العقود، لذا فهي لا تحتل مرتبة متقدمة في التعاملات المصرفية الإسلامية بعد، ومع

تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية (بنك التضامن الإسلامي الدولي وبنك سبأ الإسلامي نموذجاً)،
عمر على على مرشد.

أن هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية تحت وتشجع على تنفيذ مثل هذه التطبيقات عوضاً عن تطبيق المراجعة، إلا أن المصارف لم تولها الاهتمام المطلوب.

أسئلة البحث:

يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما هي تطبيقات المشاركة ومشروعيتها وضوابطها؟
2. ما هي أنواع وأوجه تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية؟
3. ما حجم المشاركة كصيغة تمويل في المصارف الإسلامية اليمنية؟

منهج البحث:

سيعتمد الباحث في دراسته على كل من:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال الاطلاع على المراجع واستخراج الأدلة والنصوص، واستعراض ما كتب في نفس الموضوع محل البحث.
2. المنهج الوصفي: باستعراض تطبيقات المشاركة التي تنفذها المصارف الإسلامية في اليمن.
3. المنهج التحليلي: بمقارنة وتحليل حجم تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية محل البحث، ومقارنتها بالصيغ الإسلامية الأخرى.

أقسام البحث:

المبحث الأول: مفهوم المشاركة في المصارف الإسلامية ومشروعيتها وضوابطها.

المبحث الثاني: أوجه المشاركة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية اليمنية.

الخاتمة (النتائج، والتوصيات).

المراجع.

تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية (بنك التضامن الإسلامي الدولي وبنك سبأ الإسلامي نموذجاً)،
عمر على على مرشد.

المبحث الأول

مفهوم المشاركة في المصارف الإسلامية ومشروعيتها وضوابطها

في هذا المبحث يستعرض الباحث مفهوم المشاركة وتعريفها في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، بالإضافة إلى مفهومها في المصارف الإسلامية وصورتها، كما سيتم ذكر أركان عقد المشاركة للإمام بكافة الجوانب المحيطة بمفهوم المشاركة في المصارف الإسلامية، ثم تأتي بعد ذلك الإشارة إلى مشروعية المشاركة في المصارف الإسلامية، وضوابطها.

المطلب الأول

مفهوم المشاركة في المصارف الإسلامية

المشاركة لغة وفي اصطلاح الفقهاء:

في اللغة: على وزن مفاعلة مشتقة من الشركة، وأصل الشركة في اللغة توزيع الشيء بين اثنين فأكثر⁽¹⁾ وهي أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما⁽²⁾.

وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء واختلفوا في تعريفها نظراً للزاوية التي ينظر إليها كل منهم ونورد بعض ما أورده في تعريفها على النحو الآتي:

- حيث عرفها الشافعية بأنها: (ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ)⁽³⁾.
- وعرف الكاساني شركة الأموال: (أن يشترك اثنان في رأس مال)⁽⁴⁾.
- أما الحنابلة فقد عرفوها بأنها: (الاجتماع في استحقاق أو تصرف)⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص(260)، ط(1) 2008، دار القلم.

⁽²⁾ أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ص(265)، الجزء الثالث، دار الفكر.

⁽³⁾ شمس الدين محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الجزء (3)، ص(221).

⁽⁴⁾ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية-لبنان، ط(2) 1986، الجزء (6)، ص(56).

⁽⁵⁾ المغني، موفق الدين بن قدامة، الجزء (5)، ص(3)، ط(-) 1968، مكتبة القاهرة.

تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية (بنك التضامن الإسلامي الدولي وبنك سبأ الإسلامي نموذجاً)،
عمر على على مرشد.

• وعرف المالكية الشركة بأنها: (ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح)⁽¹⁾.

ويمكن القول بأن كل من تلك التعريفات التي سردناها آنفاً قد أوضحت مدلول المشاركة من زاوية معينة، ولا يمكن تعميمها، إلا أنه يمكن اختيار التعريف الذي أورده الحنابلة، فهو تعريف جامع شامل تدخل فيه كل أنواع الشركات.

تعريف المصارف الإسلامية لغة واصطلاحاً:

في اللغة: المَصْرِفُ مكان الصَّرْف، وبه سمي البنك مصرفاً⁽²⁾.

واصطلاحاً تعددت التعريفات، وسيختار الباحث تعريف اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: (يقصد بالبنوك الإسلامية، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء)⁽³⁾.

صورة المشاركة في المصارف الإسلامية ومفهومها:

حين نذكر المشاركة في المصارف الإسلامية، فإننا نقصد بالمشاركة هنا ما يدخل في شركات العنان وهي نوع من أنواع الشركات التي يندرج تحت شركات العقود، وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن المشاركة في المصارف الإسلامية هي تلك العمليات التمويلية التي يتم تنفيذها بصيغة المشاركة بين المصرف الإسلامي ومتعامليه، يكون المصرف وفق هذه الصيغة ممولاً بجزء من رأس المال في المشروع، مع شريك أو شركاء آخرين يمتلك جزءاً من المشروع محل الشراكة، وفق أسس وقواعد للشراكة يتفق عليها أطراف العقد في بدايته، محددة فيه حصة كل شريك ونسبته، ووفق تلك النسب يكونوا شركاء في الناتج المتوقع من هذه العملية، سواء كان ذلك الناتج ربحاً أو خسارة. ومن خلال ما استعرضناه في التعريف والمفهوم فإنه يمكن أن يتم اشتقاق تعريف جامع، يوضح مفهوم المشاركة في المصارف الإسلامية، على النحو الآتي:

⁽¹⁾ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الطرابلسي المغربي، الجزء (5)، ص(117)، ط(3) 1992، دار الفكر.

⁽²⁾ انظر موقع معجم المعاني الجامع، بالبحث عن كلمة (المصرف) على الشبكة العنكبوتية، <https://www.almaany.com>.

⁽³⁾ انظر اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص(10)، 1977، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية-القاهرة.

تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية (بنك التضامن الإسلامي الدولي وبنك سبأ الإسلامي نموذجاً)،
عمر على على مرشد.

المشاركة في المصارف الإسلامية: (عقد يبرمه المصرف الإسلامي مع غيره، على مشروع يكون فيه شريكين برأس مال يتفقان على حصة كل منهما فيه، ويقتسمان ما نتج عنه من ربح أو خسارة).

أركان عقد المشاركة:

بخلاف جمهور الفقهاء يرى الحنفية أن لعقد الشركة ركن واحد وهو (الصيغة)⁽¹⁾، والمتمثلة في الإيجاب والقبول، بينما يتفق جمهور الفقهاء على أن أركان الشركة ثلاثة:

الصيغة: وهي لفظ الإيجاب والقبول، وإذا التصرف من كل منهما لشريكه في مال الشركة.

العاقدان: ويشترط (فِيهِمَا أَهْلِيَّةُ التَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلِ) في المال؛ لأن كلا منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الآخر بالإذن، فكل منهما موكل ووكيل⁽²⁾، والعاقدان هنا هما المصرف والعميل.

المحل: وهو ما تتعقد عليه الشراكة في المال، أو في المال والعمل معاً تبعاً لنوع الشركة وأطرافها وأغراضها.

المطلب الثاني

مشروعية المشاركة

اختلف الفقهاء في جواز بعض أنواع شركات العقود، كشركة المفاوضة، إلا أن جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة اتفقوا على مشروعية شركة العنان، وأنها من العقود الجائزة، واستدلوا إلى ذلك بما ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول، مما يدل على مشروعيتها، نذكر منها ما يأتي:

القرآن الكريم:

قوله تعالى: "فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ"⁽³⁾.

قوله تعالى: "وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ بدائع الصنائع، الجزء (6)، ص(56) مرجع سابق.

⁽²⁾ مغني المحتاج، الجزء(3)، ص(224)، مرجع سابق.

⁽³⁾ سورة النساء، الآية (12).

⁽⁴⁾ سورة ص، الآية (24).

تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية (بنك التضامن الإسلامي الدولي وبنك سبأ الإسلامي نموذجاً)،
عمر على على مرشد.

السنة النبوية:

الحديث القدسي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَصِصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا"⁽¹⁾.

حديث: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ، عَنِ الصَّرْفِ، يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ غَارِبٍ، فَسَأَلَنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ"⁽²⁾.

الإجماع: أجمع فقهاء الأمصار على جوازها؛ وتعامل الناس بها في كل عصر من غير نكير، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن⁽³⁾، وأورد الشربيني في كتابه مغني المحتاج بقوله: (وَشَرِكَةُ الْعِنَانِ صَحِيحَةٌ) بِالْإِجْمَاعِ⁽⁴⁾.

المعقول: فقد كان الناس وما زالوا، يتعاملون بها كطريقة من طرائق استثمار المال وتنميته، تمس إليه حاجة الناس، قلت أموالهم أو كثرت⁽⁵⁾.

وفيما ورد من تأصيل للشركة، وعلى وجه الخصوص شركة العنان محل البحث، نجد أنها في الفقه الإسلامي قد أجازت في كل زمان ومكان، فإذا اكتملت أركان عقدها صحت ولا غبار عليها، وهي صحيحة مرهونة الصحة بمدى الالتزام بالضوابط الشرعية المعتبرة في نشأتها وأغراضها وأعمالها.

(1) سنن أبي داود، الجزء (3)، كتاب البيوع، باب الشركة، ص(256)، حديث رقم (3383).

(2) صحيح البخاري، الجزء (3)، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، ص(140)، حديث رقم (2497).

(3) بدائع الصنائع، الجزء(6)، ص(58)، مرجع سابق.

(4) مغني المحتاج، الجزء(3) ص(223)، مرجع سابق.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، الجزء(26)، ص(35).

تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية (بنك التضامن الإسلامي الدولي وبنك سبأ الإسلامي نموذجاً)،
عمر على على مرشد.

المطلب الثالث

ضوابط المشاركة

عند تطبيق صيغة المشاركة لابد لنا من الإشارة إلى عدد من الضوابط العامة والهامة التي يجب الالتزام بها عند إجراء وتنفيذ مثل هذه العقود، نظراً لحساسيتها، وما تمثله من فارق في حال عدم الالتزام بها، قد تؤدي إلى فساد عقد الشراكة أو بطلانه، نشير إليها بصورة مبسطة فيما يأتي:

أن يكون محل الشراكة مباحاً شرعاً: فلا يجوز إقامة شراكة على تجارة محرمة شرعاً مثل تجارة الخمر، ولحم الخنزير، وغيرها من المحرمات، لأنها محرمة لذاتها أو الانتقاع بها وجر تحريمها لذاتها تحريم أثمانها، بناء على القاعدة الشرعية المعتمدة (ما حرم لذاته حرم ثمنه)⁽¹⁾.

قيام الشراكة على مبدأ الربح والخسارة: وذلك بأن تحضر الموافقة لدى أطراف الشراكة ابتداءً على أن يتحمل كل طرف مقدار الخسارة في حال حصولها بما يتوافق مع حصته في الشراكة، كما وافق ابتداءً على أن له مقداراً من الربح بحجم حصته في الشراكة استناداً إلى القاعدة الفقهية (الغنم بالغرم)⁽²⁾.

• حق التملك وحرية التصرف: وذلك بأن يؤول لكل من الشريكين ما يملكه في الشركة، ملكاً تاماً غير منقوص، يخوله بذلك حرية التصرف فيه بيعاً وشراءً وهبةً ونحوها.

• خلو عقد المشاركة من شرط البيع أو وعد ملزم للشريك بذلك: تضمين عقد الشراكة مثل هذا الشرط يفقد الشراكة جوهرها، والشراكة قائمة على التكافؤ بين الشريكين، والاشتراط في عقد الشراكة كالبيع ونحوه شرط باطل⁽³⁾.

• خلو المشاركة من الربا أو حيلة الربا: وذلك بأن لا يتم بناء العقد أو التعامل بأي حال من الأحوال في الشراكة بالربا أخذاً أو عطاءً أو وساطةً ونحوها، أو أن تكون عملية الشراكة حيلة للربا أو للحصول على النقد بغير أن يوجد عمل ناتج عن تلك الشراكة، ومن الحيل التي يقوم بها بعض المتعاملين أن يدخل في شراكة

(1) محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، الجزء (1)، ط (1)، القاعدة (138)، ص (632) ..

(2) المرجع السابق، القاعدة (97)، ص (543).

(3) عبدالقادر جعفر، ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، الجزائر - 2009م، ص (10).

تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية اليمينية (بنك التضامن الإسلامي الدولي وبنك سبأ الإسلامي نموذجاً)،
عمر على على مرشد.

- والغرض الأساسي منها هو الحصول على النقد لقضاء فوائد الدين الناتج عن الربا أو جزء من الدين، الذي نشأ عن تمويل المشروع ابتداءً أو جزء منه عبر أحد المصارف الربوية الأخرى⁽¹⁾.
- عدم اشتراط حق استرداد أحد الطرفين لما قدمه من حصة في الشراكة: العمل التجاري أساساً قائم على المخاطرة، وليس على طرف ضمان استرداد ما قدمه الطرف الآخر، بل إن الطرفين يشتركان في المخاطرة، وبالتالي في الربح والخسارة.
- وضوح حصة كل شريك في المشاركة: وذلك أن يتم تحديد وتقسيم الحصص بحسب مساهمة كل شريك، وتعيين تلك الحصص وقيمها، ليعلم كل شريك مقدار ما يملكه في مشروع الشراكة.
- النص على طريقة توزيع الأرباح بين أطراف الشراكة: بحيث يتحدد نصيب كل طرف، لا على سبيل التعيين بمبالغ مقطوعة، وإنما بطريقة النسب، بمقدار مساهمة كل طرف يستحق الربح في المشروع⁽²⁾.
- عدم تحميل مصاريف المشروع أو الشراكة لطرف بمنأى عن الطرف الآخر: فالأصل في الشراكة التكافؤ، وأن يحمل المشروع نفسه، ويتحمل كافة التكاليف والمصاريف التي تترتب عليه، ولا يصح اشتراط تحمل طرف بعينه أي من المصاريف المترتبة على إنشاء المشروع أو تشغيله ونحو ذلك⁽³⁾.
- اعتماد القيمة السوقية عند إرادة بيع أحد الشركاء لحصته في المشروع: يتم التأكيد على هذا الضابط في المشاركة المنتهية بالتملك، لارتباطها بوعده أحد الشريكين ببيع حصته للطرف الآخر، وهذا يستلزم إعادة تقييم الحصص بالقيمة السوقية عند إرادة البيع⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق.

(2) عبدالقادر جعفر، ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، الجزائر-2009، ص(11).

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية (بنك التضامن الإسلامي الدولي وبنك سبأ الإسلامي نموذجاً)،
عمر على على مرشد.

المبحث الثاني

أوجه المشاركة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية اليمنية.

بعد فهم ماهية المشاركة في المصارف الإسلامية، وجواز مشروعيتها، يأتي هذا المبحث لبيان أوجه المشاركة وصورها وأشكالها، والإشارة إلى المخاطر التي تصاحب هذا النوع من الصيغ الإسلامية، وأثر استخدامها كصيغة من صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية عموماً، واليمنية خصوصاً.

المطلب الأول

أنواع تطبيقات المشاركة وأخطارها

• أنواع تطبيقات المشاركة:

ويقصد هنا بالأنواع التي تنتمي إلى شركات الأموال بمعزل عن صيغة المضاربة المندرجة تحت شركات الأموال والأعمال، وعليه يمكن القول أن شركات الأموال تنبثق عنها العديد من الأوجه المختلفة لتطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية، وقد تطرقت نشرة إضاءات وهي نشرة توعوية تصدر عن معهد الدراسات المصرفية بدولة الكويت، إلى صيغ التمويل بالمشاركة إلى أربعة أوجه هي (التمويل بالمشاركة الثابتة - المشاركة الثابتة المستمرة "الدائمة" - المشاركة الثابتة المنتهية "المؤقتة" - التمويل بالمشاركة المتناقصة "المنتهية بالتملك")⁽¹⁾، وسنتعرض إلى بعض تلك الأوجه بالإضافة إلى أوجه أخرى لصيغة المشاركة يمكن الإشارة إلى ذلك على النحو الآتي:

1- المشاركة المستمرة (الثابتة):

ويقصد بالمشاركة المستمرة، أن ينشئ المصرف عقداً لشركة، بالتعاقد مع طرف أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، عن طريق التمويل المشترك، في رأس مال المشروع أو يستحوذ على حصة في عقد لمشروع قائم، فيصبح المصرف شريكاً دائماً في المشروع، ومثال ذلك الشركات الشقيقة للمصارف، مثل شركات الخدمات المالية، وشركات التأمين الإسلامية، وغيرها من الشركات التي تساند نشاط المصرف بطريقة أو بأخرى⁽²⁾.

(1) إضاءات، السلسلة الرابعة، العدد (1)، نشرة توعوية صادرة عن معهد الدراسات المصرفية-دولة الكويت، أغسطس 2011.

(2) خلفان عيسى، النظرية الإسلامية في الاقتصاد، الجندرية للنشر، الطبعة الأولى 2016م، ص(125). عبدالقادر جعفر، ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، الجزائر-2009.

تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية (بنك التضامن الإسلامي الدولي وبنك سبأ الإسلامي نموذجاً)،
عمر على على مرشد.

2- المشاركة السريعة (المؤقتة): ومن ذلك ما يأتي:

أ. المشاركة في تشغيل المشروع: من خلال المشاركة في تمويل المواد الأولية، والنفقات التشغيلية لإعادة إنتاجها دون الدخول في رأس المال، أو حقوق الملكية، ومثل هذا النوع من الشراكة قد لا تموله المصارف إلا في حدود ضيقة، وفي حالات الطلبات الجاهزة للبيع، بحيث يكون المشتري حاضراً لتلك السلع، وتختلف عن المضاربة بأن المصرف يشترك مع متعامله فيها في المال وجهد البيع معاً، ومثل ذلك أن يساهم المصرف في تمويل مشترك لتشغيل خط إنتاج في مصنع ما وشراء المواد الأولية، ويقوم المصرف من جهته بالتعاقد مع طرف ثالث مشترٍ، لبيع تلك المنتجات له، فيتم بيع المنتج لصالح الطرفين، ومن ثم تصفية العملية وتقاسم الأرباح.

ب. تمويل الصفقات التجارية: وهو وجه من أوجه المشاركة في المصارف الإسلامية⁽¹⁾، ويكثر استخدامه فيها، بحيث يقوم المصرف بتمويل عمليات تجارية (صفقات) معينة مستقلة عن بعضها البعض ويشارك في تمويلها بنسبة معينة من قيمتها الفعلية، بالدخول في شراكة مؤقتة مع طالب التمويل ويساهم في العملية بجزء من رأس المال، وتكون غالباً لشراء بضائع تجارية، واستيرادها من الخارج عن طريق فتح اعتماد لها، أو من الداخل، ومن ثم بيعها لمشتري جاهز وفي مثل هذه الحالات يتم التعاقد على شراء تلك البضائع لتلبي حاجة السوق لموسم معين أو أن المتعامل طالب التمويل يكون وسيطاً بمعية المصرف بين البائع (المصدر) والمشتري (المستورد)، بحيث يقتصر دوره على توفير السلعة وقبض الثمن فتكون صفقات سريعة، يتم بيعها ويسترد رأس المال ويجني أرباحها خلال مدة قصيرة، غالباً تكون بين ثلاثة إلى ستة شهور، حسب نوع وحجم المشروع.

(1) استخلاص من التقارير السنوية للبنوك الإسلامية، تقرير بنك سبأ الإسلامي-اليمن، تمويل القطاعات التجارية (الأدوية).

تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية (بنك التضامن الإسلامي الدولي وبنك سبأ الإسلامي نموذجاً)،
عمر على على مرشد.

3- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):

المشاركة المنتهية بالتمليك من العقود الجديدة وهي شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى⁽¹⁾، ولها صور متعددة ومختلفة، فيما يتعلق بعملية البيع والتنازل عن الحصص، والآليات المتبعة في ذلك، ولها شروطها وضوابطها الخاصة، ولا مجال للتفصيل في هذه الصيغة هنا.

4- المحافظ الاستثمارية:

وتعتبر المحافظ الاستثمارية، أحد أوجه المشاركة في المصارف الإسلامية، وعادة تكون في المشاريع الكبيرة التي لا يحب المصرف الدخول فيها بمفرده، إما بسبب رأس المال الكبير الذي يكون المشروع بحاجة إليه، أو بسبب المخاطر التي تحيط بالمشروع، لذا يقوم المصرف بتكوين محفظة استثمارية يدعو فيها العديد من عملائه للاستثمار في تلك المحفظة، مدعماً دعوته بدراسة جدوى للمشروع، ويقوم هو أو أحد شركائه في المحفظة بإدارة المحفظة، والإشراف عليها بحسب نوع وحجم المشروع⁽²⁾.

• أخطار تطبيقات المشاركة:

تواجه المصارف الإسلامية العديد من المخاطر عند قيامها بمنح تمويلات لمشاريع بصيغة المشاركة، ويمكن الإشارة إلى عدد من تلك المخاطر فيما يأتي:

1- عبء الإشراف على المشروع: وتعد هذه من أهم المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية عند تطبيقها لصيغة المشاركة، حيث أن المشاركة في أي مشروع قد تستلزم من البنك القيام بعملية المتابعة لسير المشروع وقياس مدى استقراره، وقدرته على النهوض، ناهيك عن أعمال الرقابة والتقييم التي تصاحب ذلك، وقد يلزم أن يدخل البنك ولو جزئياً في إدارة المشروع لمعرفة قدرة الشريك على إدارته والنهوض به، ويقوم بدور التقويم للمشروع وتحسين أدائه، ومن خلال ذلك يستطيع أن يقرر عن إمكانية الاستمرار فيه أو التوقف عن تمويله، وذلك كله يمثل عبئاً على كاهل البنك، وخروج عن أغراضه الأساسية، ويتطلب ذلك تخصيص إدارات وموظفين وتدريبهم على مثل هذه الأعمال.

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 136(2/15).

(2) انظر تقرير بنك سبأ الإسلامي، الاستثمار العقاري.

2-تحايل الشريك على المصرف: وهذا التخوف يعبر عن هاجس لدى المصرف، يضعه كأحد أهم المخاطر التي يمكن أن يمارسها العميل مع البنك، بقصد الاحتيال والحصول على التمويل دون وجود مشروع أو عمل فعلي سيقوم بإنشائه العميل، ويكون الغرض الأساسي من التمويل غير موجود على أرض الواقع.

3-عدم الإفصاح: وذلك يكون بعدم إبداء معلومات عن سير المشروع أو عن النتائج المترتبة على عملية الشراكة بشكل صحيح، وهذا يفرز معلومات غير واضحة عن المشروع، تؤدي إلى اهتزاز الثقة في الشراكة، ويندرج تحت عدم الإفصاح وإبداء معلومات مغلوطة عن الشراكة ما يأتي⁽¹⁾:

أ. عدم الانضباط في مسك الدفاتر المحاسبية.

ب. تعظيم المصروفات، والتصريح بخسائر وهمية.

ج. الغش في تثمين البضائع والأموال.

د. احتساب رواتب ومكافآت عالية وغير مبررة.

4-استخدام أموال الشراكة في غير ما أنشأت من أجله: وذلك من خلال الاستفادة من تمويل الشركة من قبل المصرف لتغطية أعمال أخرى تخص الشريك لا علاقة لها بالمشروع محل الشراكة⁽²⁾.

5-سوء إدارة المشروع: ويعتبر هذا أبو المخاطر لأن الإدارة تعد الوجه الآخر لرأس المال، فما الفائدة من توفر التمويل، ولكن الإدارة الموجودة للمشروع والمتمثلة عادة في العميل غير قادرة على النهوض بالمشروع.

(1) ساجر وإيمان الجبوري، المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية، ص(383)، العدد(20) 1434هـ.

(2) المرجع السابق، ص(383).

تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية (بنك التضامن الإسلامي الدولي وبنك سبأ الإسلامي نموذجاً)،
عمر على على مرشد.

المطلب الثاني

تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية

• مضمون عقود المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية:

بعد أن تم التعرف على صيغة المشاركة وتطبيقاتها في القطاع المصرفي الإسلامي بشكل عام، ومن خلال مراجعة ما يتم تطبيقه من أوجه المشاركة لدى المصارف الإسلامية اليمنية، نأتي إلى استعراض عقود المشاركة التي وقف عليها الباحث في كل من مصرفي التضامن الإسلامي الدولي وسبأ الإسلامي، والتي تبين أن كلا منهما على غرار باقي المصارف الإسلامية اليمنية قد اتحدت في استخدام المشاركة السريعة (المؤقتة)، ولكن بوجهها الذي يأتي على شكل صفقات تجارية، ويأتي ذلك من خلال نماذج العقود التي اعتمدتها تلك المصارف لتمويل هذا النوع من الصيغ الاستثمارية الإسلامية، إلى جانب المربحة، والمضاربة وغيرها، وهذا لا يعني بالضرورة أن المصارف الإسلامية اليمنية لا تعتمد سوى هذا الوجه من أوجه المشاركة، فيمكن أن تكون هناك عقود خاصة لم يطلع عليها الباحث.

ومن خلال النماذج المتوفرة فقد اقتصرنا على نموذجين من العقود لأكبر بنكين إسلاميين في اليمن، لشمولية عقودهما واتساع تعاملهما، وهما بنك التضامن الإسلامي الدولي وبنك سبأ الإسلامي، فبالإضافة إلى ما تضمنته تلك العقود من الديباجة والتعريفات والتمهيد، والشروط والضمانات المختلفة نورد أبرز ما تتضمنه عقود المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية، وفق نماذج عقود المشاركة التي تستخدمها، وذلك على النحو الآتي:

1- بنك التضامن الإسلامي الدولي⁽¹⁾: احتوى العقد العديد من البنود والتفاصيل أهم البنود التي تضمنها عقد المشاركة في البنك ما يأتي:

- أ. مقدار حصة كل من الشريكين، وآلية التصرف في أموال المشاركة.
- ب. مدة الشراكة.
- ج. طريقة توزيع الأرباح والخسائر بين الطرفين، حسب مساهمة كل طرف، مع تخصيص جزء من الأرباح مقابل الإدارة.

⁽¹⁾ عقد مشاركة بنك التضامن الإسلامي الدولي.

تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية (بنك التضامن الإسلامي الدولي وبنك سبأ الإسلامي نموذجاً)،
عمر على على مرشد.

د. شروط متنوعة تحدد مسؤولية العميل من أهمها:

- 1.د. تخصيص أموال المشاركة للمشروع محل التعاقد.
- 2.د. ترشيد الإنفاق في المشروع، وحصر المصروفات في بنود محددة.
- 3.د. التحمل في حال الإهمال والتقصير.
- 4.د. آلية متابعة المشروع من قبل المصرف.
- 5.د. مسك سجلات محاسبية نظامية للمشروع.
- 6.د. التأمين على بضائع المشروع في شركة تأمين تعاونية.
- هـ. طريقة حل الخلافات في حال نشوئها.
- و. كفالة تجارية للعميل المستفيد من التمويل.

2-بنك سبأ الإسلامي⁽¹⁾: أهم البنود التي تضمنها عقد المشاركة ما يأتي:

- أ. مقدار حصة كل من الشريكين، وآلية التصرف في أموال المشاركة.
- ب. مدة الشراكة.
- ج. طريقة توزيع الأرباح والخسائر بين الطرفين، حسب مساهمة كل طرف، مع تخصيص جزء من الأرباح مقابل الإدارة.
- د. أحقية البنك في فسخ العقد بعد توريد مبلغ الشراكة وقبل فتح الاعتماد.
- هـ. شروط متنوعة تحدد مسؤولية العميل من أهمها:
 - 1.هـ. فتح خطاب اعتماد يتم دفع البضاعة محل الشراكة بموجبه.
 - 2.هـ. مسك سجلات محاسبية نظامية للمشروع.
 - 3.هـ. تحمل العميل أي أضرار نتيجة الإهمال والتقصير وسوء الإدارة.

⁽¹⁾ عقد مشاركة بنك سبأ الإسلامي.

تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية (بنك التضامن الإسلامي الدولي وبنك سبأ الإسلامي نموذجاً)،
عمر على على مرشد.

مما سبق يتضح لنا أن عقود المشاركة قد اشتملت على الأركان والشروط اللازمة لعقد المشاركة وهي موافقة للشروط الشرعية لعقود المشاركة، بالإضافة إلى أنه يمكن القول بأن العقد الخاص ببنك التضامن الإسلامي، يتسم بالشمولية وقد تعرض لكثير من التفاصيل المهمة، التي ينبغي للشريكين معرفتها، عند إبرام عقد الشراكة بخلاف عقد المشاركة الخاص ببنك سبأ الإسلامي الذي تضمن البنود الرئيسية الواجب تضمينها، ومع ذلك فإن الباحث يرى أن هناك شرط تفرد به بنك سبأ الإسلامي عن بنك التضامن الإسلامي، والذي نص على حقه في فسخ العقد بعد توريد حصة الشراكة، وقبل فتح الاعتماد، وهنا يظهر تساؤل مهم: لماذا يعطي البنك نفسه مثل هذا الحق؟، خاصة وأن العميل قد دفع تكاليف وعمولات مختلفة في سبيل الدخول في عملية الشراكة؟ ومن سيتحمل تلك التكاليف؟، حيث أن العقد أشار في ذلك إلى حفظ حقوق البنك إذا تبين وجود خلل، ولم يوضح ما يترتب على ذلك الفسخ بالنسبة للعميل.

كما أن لدى الباحث ملاحظة على عقد بنك التضامن الإسلامي الدولي في تكرار موضوع التقصير والإهمال في أكثر من موضع في العقد مع أنه من المعلوم بالضرورة أن الضمان يلحق العميل في حال التعدي والتقصير، بالإضافة إلى إirاده استثناء توزيع الخسارة على الطرفين بحسب حصصهما في حالة التعدي والتقصير، وهذا التكرار لا ضرورة له، والمعالجة التي يراها الباحث أن يتم إفراد شرط مستقل فيما يخص التعدي والإهمال وسوء الإدارة على غرار ما ورد في عقد المشاركة الخاص ببنك سبأ الإسلامي.

• حجم تمويل المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية:

ترتكز أعمال المصارف الإسلامية اليمنية في تمويل متعاملاتها على صيغ التمويل الإسلامية المختلفة وسيحاول الباحث في هذا المطلب الوقوف على حجم تلك الصيغ التمويلية الإسلامية بشكل عام، وصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية بشكل خاص وذلك من خلال استعراض حجم تمويل المشاركة في تلك المصارف، من خلال البيانات المستخرجة من القوائم المالية، والتي تضمنها جدول (1)⁽¹⁾:

⁽¹⁾ التقارير السنوية للبنوك الإسلامية 2012 - 2016.

تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية (بنك التضامن الإسلامي الدولي وبنك سبأ الإسلامي نموذجاً)،
عمر علي علي مرشد.

جدول (1) يبين حجم تمويلات البنوك الإسلامية اليمنية

الصيغة التمويلية	2012	2013	2014	2015	2016	الاجمالي
مربحة	97,381,118	150,389,131	140,676,926	91,255,547	62,277,577	541,980,299
استصناع	11,259,862	10,806,917	14,159,119	5,333,855	14,997,642	56,557,395
مشاركة	6,521,657	2,632,612	2,417,880	711,499	328,076	12,611,724
مضاربة	30,430,283	35,453,198	48,851,308	37,576,904	32,252,346	184,564,039
إجارة	8,150,601	13,279,959	9,396,674	3,933,841	4,543,556	39,304,631
المجموع	153,743,521	212,561,817	215,501,907	138,811,646	114,399,197	835,018,088

ومن خلال تجميع البيانات الواردة في الجدول أعلاه، وتحليلها إلى نسب لتسهيل معرفة حجم ونسبة صيغة المشاركة مقارنة بالصيغ التمويلية الإسلامية الأخرى التي تطبقها البنوك الإسلامية اليمنية ينتج عن ذلك النسب الآتية كما في جدول (2):

جدول (2) يبين نسب تمويلات البنوك الإسلامية اليمنية

الصيغة التمويلية	2012	2013	2014	2015	2016	الاجمالي
مربحة	63%	71%	65%	66%	54%	65%
استصناع	7%	5%	7%	4%	13%	7%
مشاركة	4%	1.2%	1.1%	0.5%	0.3%	2%
مضاربة	20%	17%	23%	27%	28%	22%
إجارة	5%	6%	4%	3%	4%	5%

تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية (بنك التضامن الإسلامي الدولي وبنك سبأ الإسلامي نموذجاً)،
عمر على على مرشد.

يتضح لنا من جدول النسب أعلاه أن نسبة تمويل المشاركة في البنوك الإسلامية اليمنية، كان في حدوده العليا في عام 2012، حيث مثل نسبة 4% من إجمالي الصيغ الإسلامية، وهي نسبة ضئيلة، مقارنة بحجم الصيغ الإسلامية الأخرى، خاصة المرابحة والمضاربة، واستمر تمويل المشاركة في التدرج العكسي نحو الانحدار، خلال السنوات اللاحقة، حتى كاد أن يلامس الصفر في العام 2016م، وفي المجمل المتوسط للسنوات الخمس مثلت المشاركة 2% من إجمالي نسبة التمويلات بالصيغ الإسلامية الأخرى، وهذا مؤشر واضح على عزوف البنوك الإسلامية عن التمويل بصيغة المشاركة، والاستعاضة عن هذه الصيغة بالصيغ الإسلامية الأخرى، للأسباب التي أشرنا إليها في المبحث السابق، حيث احتلت صيغة المرابحة المركز الأول بين الصيغ الإسلامية، وتلتها صيغة المضاربة ثم الاستصناع فالإجارة، وفي المركز الأخير أدنى الصيغ استخداماً هي صيغة المشاركة.

الخاتمة:

النتائج:

من خلال تحليل أرقام التقرير السنوي للبنوك الإسلامية اليمنية، يتضح للباحث أنها لا تعتمد على صيغة المشاركة كإحدى الصيغ التمويلية التي تقدمها لمتعاملاتها، وأن النسب التي توصل إليها الباحث في استخدامات البنوك محل الدراسة للأموال بصيغة المشاركة تعتبر متواضعة جداً، ولا ترقى إلى المستوى المطلوب مقارنة بالصيغ الإسلامية الأخرى، حيث احتلت صيغة المرابحة المرتبة الأولى بين التمويلات بحصة مرتفعة تجاوزت 65%، لتصل في العام 2013م إلى أعلى من 71%، من إجمالي تمويلات البنوك الإسلامية لمتعاملاتها، وعليه لا يمكن القول بأن المصارف الإسلامية اليمنية تعتمد صيغة المشاركة كصيغة أساسية، في تعاملاتها مع عملائها.

وقد يعزى الانخفاض الواقع في تمويل المصارف الإسلامية بصيغة المشاركة، إلى المخاطر الناجمة عن هذه الصيغة، وصعوبة الاعتماد على المتعاملين في ممارسة إدارة ناجحة تجاه المشاريع التي تمولها المصارف الإسلامية بصيغة المشاركة.

تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية (بنك التضامن الإسلامي الدولي وبنك سبأ الإسلامي نموذجاً)،
عمر على على مرشد.

التوصيات:

يوصي الباحث أن تعنى المصارف الإسلامية اليمنية، بالاهتمام بصيغة المشاركة، وتشجيعها لدى عملائها، وإيلائها الاهتمام اللازم الذي يمكنها من أخذ مكانتها بين الصيغ الإسلامية الأخرى، بل الاستعاضة بها عن بعض الصيغ وتقليص حصصها في تمويلاتها مثل صيغة المرابحة، كما يوصي الباحث بأن تأخذ المصارف الإسلامية الضمانات اللازمة من المتعاملين الذين يرغبون بالدخول في مشاركات معها، وذلك لزيادة الاطمئنان من قبل البنوك للدخول في شراكات مع عملائهم، كما أنه يتعين على المصارف الإسلامية أن توجد الحلول المناسبة لتجاوز مخاطر التمويل بصيغة المشاركة، ومن مثل تلك الحلول التي يمكن أن توجد المصارف الإسلامية، إنشاء مكاتب استشارية تابعة، تعنى بإعداد دراسات الجدوى للمشاريع ومراجعتها وتقديم الاستشارات الإدارية اللازمة لتلك المشاريع، وتحمل نفقاتها على المشاريع نفسها.

المراجع:

1. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1977، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية-القاهرة.
2. إضاءات، السلسلة الرابعة، العدد (1)، نشرة توعوية صادرة عن معهد الدراسات المصرفية - دولة الكويت، أغسطس 2011.
3. البخاري، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، الجزء (3)، ط(1) 1422هـ، دار طوق النجاة.
4. الأزدي، سنن أبي داود، أبي داود سليمان الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين، الجزء (3)، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
5. بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، أبي الحسن أحمد بن زكريا، الجزء الثالث، دار الفكر.
6. التقرير السنوي لبنك التضامن الإسلامي الدولي 2012-2016.
7. التقرير السنوي لبنك سبأ الإسلامي لعام 2012-2016.
8. القوائم المالية لبنك اليمن البحرين الشامل 2012-2016.
9. القوائم المالية للبنك الإسلامي اليمني 2012-2016.

تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية اليمنية (بنك التضامن الإسلامي الدولي وبنك سبأ الإسلامي نموذجاً)،
عمر علي علي مرشد.

10. التقرير السنوي للبنك المركزي اليمني لعام 2015.
11. الجبوري، المشاركة في المصارف الإسلامية، ساجر الجبوري-إيمان الجبوري، مجلة العلوم الإسلامية، العدد(20) 1434هـ.
12. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، الجزء (1)، ط(1)، دار الفكر-دمشق.
13. الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الطرابلسي المغربي، الجزء (5)، ط(3) 1992، دار الفكر.
14. جعفر، ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي، د.عبدالقادر جعفر، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، الجزائر-2009.
15. حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ط(1) 2008، دار القلم.
16. المغني، موفق الدين بن قدامة، الجزء (5)، ط(-) 1968، مكتبة القاهرة.
17. الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء(26)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت.
18. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الجزء (6)، ط(2) 1986، دار الكتب العلمية-لبنان.
19. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الشربيني، الجزء (3)، دار الكتب العلمية.
20. معجم المعاني الجامع على الشبكة العنكبوتية، <https://www.almaany.com>.
21. صحيفة الشرق الأوسط - الثلاثاء 22 ربيع الثاني 1429 هـ 29 ابريل 2008 العدد 10745.

النماذج:

1. نموذج عقد المشاركة في بنك التضامن الإسلامي الدولي.
2. نموذج عقد المشاركة في بنك سبأ الإسلامي.